والمهمل

تقدم ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمي ولم يتميز انتهى قال العراقي ومن امثلة هذا
النوع ان يسمي شخصا وقد تسمى به غير واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن
الدمشقي مثلا ويسمي كتابا كقوله اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وهو يروي
عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في المسئلتين فان هذه الاجازة
غير صحيحة واما اذا اتضح مراده بقرينة فان قيل اجزت له لمحمد بن خالد بن علي
بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر
صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج عن المسئول عنه وكذا الاجازة اي لا تعتبر
للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان قال ابن الصلاح هو الصحيح الذي
لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازة
فقيل القائل ابو بكر بن داود السجستاني وابو عبد الله ابن منده ان عطفه
على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك وكقوله اجزت لفلان
ولولده ما تناسلوا قال النووي وغيره الاقرب الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم
ايضا اذ قد يغتفر تبعا لا يغتفر استقلالا قال المصنف والاقرب عدم الصحة ايضا
ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح في ان الاجازة في حكم الاخبار سواء عطف على
موجود ام لا وكذا اي لا تعتبر الاجازة لموجود او معدوم علقت من التعليق اي
علقت تلك الاجازة بشرط مشيئة الغير بالهمزة والادغام اي بارادته كان يقول
اجزت لك ان شاء فلان واجزت لمن شاء فلان الظا اجزت لمن سيولد ان شاء
فلان فيكون مثلا لمعدوم علقت اجازته بمشيئة الغير واما الذي ذكره الشيخ فالظا
انه مثال للمبهم الذي هو اعم لا للمعدوم فتامل وكذا ان علقت بمشيئة المجاز له
بها كقوله له ان شاء ان اجيز له وقد اجزت له او اجزت لمن شاء فهو كتعليقها
بمشيئة الغير قال ابن الصلاح بل هذا اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة
بمشيئة من لا يحصر عددهم واما ان علقت بمشيئة المجاز له معينا فهي صحيحة لانتفا
الجهالة والانتشار والى هذا اشار المصنف بقوله الا ان يقول اجزت وفي نسخة

صحيح

١٣٢

صحيحة لا ان يقول ومورده واحد ان شئت اي على القول المعتمد كما ذكره العراقي
وان علقت الرواية لا الاجازة كقوله اجزت لمن شاء الرواية عني قال ابن الصلاح
هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز
له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية
للحال لا تعليقا في الحقيقة وهذا اي ما ذكر من عدم اعتبار الاجازات المذكورة
مبني على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم
يتبين المراد منه اي من المجهول الخطيب فاعل جوز ومرجع ضمير قوله وحكاه
عن جماعة من مشايخه قال المصنف واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء
ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده بفتح ميم وسكون نون وحكاه
القاضي العياض عن معظم الشيوخ المتاخرين لانها اذن في الرواية لا محادثة
حتى لا تصح للمعدوم واستعمل المعلقة بمشيئة الغير منهم اي من القدماء
ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة بفتح معجمة وسكون تحتية وفتح مثلثة وروى
بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب اي تصنيف على حدة
ورتبهم على حروف المعجم اي ترتيب حروف التهجي باره قال مثلا باب الالف احمد بن
حنبل لكثرتهم متعلق بجمعهم ورتبهم على طريق التنازع وكل ذلك مبتدا اي
وجميع ما ذكر من التجويزات كما قال ابن الصلاح الاولى تاخيره عن قوله
توسع غير مرضي لانه خبره والعمل لا يكون الا جملة فبعد تحققه يصح التشبيه
ثم يعلل بقوله لان الاجازة الخاصة المعينة اي بلا قراءة شيء على المجيز مختلف
في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل قد استقر على اعتبارها
اي الاجازة الخاصة عند المتاخرين الرواية فهو دون السماع بالاتفاق
لان المقصود الحقيقي والطريق اليقيني والاجازة بانواعها انما هي وسيلة اليه
ومرتبة وظنية الجهة لديه فكيف اذا حصل فيها اي في الاجازة الاستهسال
المذكور اي التوسع المسطور من الوصية والوجادة والاعلام والاجازة

Copyright © King Saud University